الأمم المتحدة

CEDAW/C/COG/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
31 January 2012
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والخمسون
١٣ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية: الكونغو

إضافة

ردود الكونغو على قائمة القضايا التي ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/COG/6)*

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.12-40495 270212 290212

الرجاء إعادة الاستعمال

اعتبارات عامة

الرد على الفقرة ١ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها (CEDAW/C/COG/Q/6)

١- يُقدر عدد سكان الكونغو بـ ٣ ٦٩٧ ٤٩٠ نسمة (التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٧، مع كثافة سكانية تبلغ ١٠,٨ نسمة في الكيلومتر المربع. ويتميز سكان الكونغو أيضاً بهيمنة الإناث (٥١,٧ في المائة) وكثرة شبابهم (٤٩ في المائة تقل أعمارهم عن ٢٠ عاماً).

٢- وتبذل الحكومة والمجتمع المدني جهوداً من أجل ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد. ومن عام ٢٠٠٦ إلى أيامنا هذه، عرفت حالة المرأة الكونغولية تحسينات تستحق التعزيز.

٣- وفيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، تُتخذ عدة تدابير لتعزيزها وحمايتها على الصعيد الوطني. كما تُتّخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه التدابير رغم استمرار بعض العوامل الاجتماعية - الثقافية.

٤- وحتى يومنا هذا، أبطأت الإجراءات الإدارية الطويلة المعمول بها عملية مراجعة الأحكام التشريعية والتنظيمية التمييزية تجاه المرأة وكذلك اعتماد إطار قانوني جديد يأخذ في الحسبان الالتزامات الدولية للكونغو في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها في الكونغو.

٥- ويشكل العنف المرتكب ضد النساء والفتيات في الكونغو مصدر قلق للمجتمع الكونغولي ككل. وقد اعتُمد إطار قانوني مناسب لمكافحة هذه الظاهرة. وبدأت السلطات العامة والمجتمع المدني إجراءات قوية بهدف القضاء عليها.

٦- وفيما يتعلق بالتعليم، يميل مؤشر التكافؤ بين الفتيات والفتيان لصالح الفتيات في مرحلة ما قبل المدرسة (١,٠٥ في المائة)، وتُلاحظ في المرحلة الابتدائية هيمنة طفيفة للفتيان (٠,٩٠ في المائة)، وتتسع الفوارق في المرحلة الثانوية إذ تبلغ ٠,٨٥ في الإعدادي و٠,٥١ في الثانوي و٠,١٨ في الجامعة. وما زال إبقاء الفتيات في المدارس يطرح مشاكل، لا سيما في المناطق الريفية بسبب تضافر عدة عوامل سبق ذكرها في التقرير السادس.

٧- وبالإضافة إلى هذه العوامل، هناك استخدام طرائق تعليمية لا تعطي الفتيات والفتيان نفس الفرص للمشاركة بفعالية في عملية التعلم (وثائق تتضمن قوالب نمطية قائمة على التحيز الجنسي). المصدر: منتدى المعلمات الأفريقيات، قسم الكونغو ٢٠١١.

٨- وتبين نتائج التعداد العام للسكان لعام ٢٠٠٧ أن معدل محو الأمية باللغة الفرنسية لدى الأشخاص في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً بلغ ٨٧,٥ في المائة، وتشمل هذه

النسبة ٨٩,١ في المائة من الرجال و٨٦,٠ في المائة من النساء. ويبلغ معدل الأمية (في جميع اللغات) في نفس الفئة العمرية ٦,٨ في المائة، من بينهم ٥,٧ في المائة من الرجال و٧,٨ في المائة من النساء.

٩- وفي مجال الصحة، تبين المؤشرات معدلات عالية للإصابة بالمرض والوفاة بين الأطفال والأمهات. وقد انخفض عدد وفيات الأمهات من ٧٨١ وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٦٤ في عام ٢٠٠٨ (الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٠). والفتيات أو النساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ عاماً (٣٢ في المائة) هن الأكثر تأثراً، وكذلك المراهقات اللواتي تقل أعمارهن عن ٢٠ عاماً (٢٥ في المائة).

١٠- وحسب التحقيق في الانتشار المصلي ومؤشرات الإيدز في الكونغو لعام ٢٠٠٩، يبلغ معدل الانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين النساء (٤,١ في المائة) ما يناهز ضعف المعدل المقدر بين الرجال في نفس الفئة العمرية (٢,١ في المائة).

١١- ويبلغ معدل الانتشار العام ١,٧ في المائة في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً. وهو بين النساء (٢,٤) ضعف ما هو عليه بين الرجال (٠,٧ في المائة). ولوحظ هذا الاتجاه إلى تأنيث الوباء منذ نتائج التحقيق الذي أجراه مركز البحث والدراسات من أجل التنمية الصحية في عام ٢٠٠٣ حيث بلغ الانتشار العام في هذه الفئة العمرية ٢,٢ في المائة بين النساء مقابل ١,١ في المائة بين الرجال.

١٢- وفي مجال العمل، بشكل عام، هناك قليل من البيانات الموثوقة وذات التغطية الوطنية بشأن العمل. وتظهر الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية التي أجرتها الكونغو (٢٠٠٥) أن البطالة تصل إلى ٣٣,١ في المائة بين الشباب في الفئة العمرية ١٥-٢٩ و١١,١ في المائة بين الأشخاص في الفئة العمرية ٣٠-٤٩ عاماً. وتشير الدراسة أيضاً إلى أن هناك تقارباً بين معدلي البطالة بين الرجال والنساء، إذ يبلغ هذا المعدل ١٨,٢ بين الرجال و٢٠,٥ بين النساء. وجاء في بيانات الدراسة الاستقصائية بشأن العمل والقطاع غير الرسمي في الكونغو التي احتُسبت في عام ٢٠٠٩ لبرازافيل وبوانت - نوار وفقاً لما أقرته منظمة العمل الدولية نسبة ٢٥ في المائة. وتتأثر الفئة العمرية ١٥-٢٤ بما يصل إلى ٢٦,٤ في المائة للفتيات مقابل ٢٣,٥ في المائة للفتيان.

١٣- وعلى المستوى الاقتصادي، تُعد النساء في القطاع غير الرسمي الأكثر تعرضاً للآثار السلبية الناتجة عن الأزمة الاقتصادية. ولا يمكن لهؤلاء النساء، اللواتي يمثلن الأغلبية في كل دورة الإنتاج الغذائي، وتحويل منتجات الزراعة وصيد الأسماك وتسويقها، أن يطالبن مباشرة بأي استحقاقات أو إعانات اجتماعية إلا إذا كن أرامل لعاملين بأجر أو لموظفين ليستفدن من المعاش التقاعدي للزوج ومن الإعانات العائلية.

١٤- وفيما يتعلق بوصول النساء إلى دوائر صنع القرار في القطاع العام، ما زال تقاسم السلطة غير متكافئ على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي. وتمثل النساء ٨,٦ في المائة في البرلمان، و١٣ في المائة في الحكومة، و١٢ في المائة في مراكز اتخاذ القرارات داخل الوزارات، و١٧,٣ في المائة في مجالس المقاطعات، و٢٦ في المائة في المجالس المحلية.

١٥- وإذا كان الأجر متساوياً بتساوي ظروف العمل والمؤهلات المهنية والكفاءة لجميع العمال مهما كان نوع جنسهم، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بالتعيينات لمراكز اتخاذ القرارات. ويحيل ضعف تمثيل المرأة من دون لبس إلى حالات التمييز وعدم المساواة الهيكلية، والثقافية، والاجتماعية.

الجدول ٩

شغل المناصب في الوزارات

	الرجال		*النساء*		
الوظائف	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	*المجموع*
رؤساء مكاتب أعضاء الحكومة	٣٤	٩٤,٥	٠٢	٠٥,٥	*٣٦
مستشارو أعضاء الحكومة	١٧٧	٩١,٧	١٦	٠٨,٠٣	١٩٣
المديرون العامون	١٠٥	٨٤,٧	١٩	١٥,٣	١٢٤
المديرون المركزيون	٤٥٤	٨٧,٢	٦٧	١٢,٨	٥٢١
المفتشون العامون	١٠	٨٣,٤	٠٢	١٦,٦	١٢
المجموع	٧٨٠	٨٨	١٠٦	١٢	٨٨٦

المصدر: *المديرية العامة لإدماج المرأة في التنمية*، ٢٠١١

١٦- وتبين نتائج الجدول أن نسب النساء اللواتي يشغلن مناصب اتخاذ القرارات في ٣٦ وزارة تعادل ١٢ في المائة، وهي نسب بعيدة كل البعد عن الحصص التي يشترطها الاتحاد الأفريقي.

المؤسسات العليا للجمهورية

١٧- ما زال حضور النساء ضعيفاً في هذه المؤسسات، كما هو الحال في كل الأماكن الأخرى. فيُلاحظ أن هناك ٣ نساء من أصل ٣٠ موظف في المحكمة العليا؛ وامرأة واحدة من أصل ٩ موظفين في المحكمة الدستورية؛ و٦ نساء من أصل ٣٦ موظفاً في محكمة العدل العليا؛ و٣ نساء من أصل ١٨ موظفاً في محكمة الحسابات والانضباط في الميزانية؛ و٢٧ امرأة من أصل ٧٥ موظفاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وامرأة واحدة من ١١ موظفاً في المجلس الأعلى لحرية الاتصال؛ و١٥ امرأة من أصل ٤٥ موظفاً في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

التمثيليات الدبلوماسية

١٨- منذ عام ٢٠٠٨، عُيّنت سفيرتان إحداهما في ناميبيا والأخرى في غينيا الاستوائية من أصل ٣٥ منصباً قائماً.

١٩- وفي مناصب مستشاري السفارات البالغ عددهم ٧٤ مستشاراً، يُلاحظ وجود ١٢ امرأة و٦٢ رجلاً في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢.

٢٠- وعلى الصعيد الوطني، تشغل امرأة منصب رئيسة مكتب وزير الخارجية والتعاون برتبة سفيرة كما تشغل امرأة منصب وكيلة الأمين العام رئيسة دائرة آسيا وأوقيانوسيا برتبة سفيرة من مناصب وكيل الأمين العام الثلاثة.

الأحزاب السياسية

٢١- تمثل النساء الأغلبية ويشكلن أساس التعبئة في الأحزاب والرابطات السياسية. ورغم أن الانتخابات التشريعية والمحلية لعام ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ أثارت اهتماماً بالغاً، فإن حضورهن في المراكز القيادية لهذه التشكيلات السياسية يبقى غير ذي بال، مما يشكل عائقاً لحياتهن المهنية في المجال السياسي.

٢٢- وتكشف نتائج الدراسة التي أجراها المركز الوطني للإحصاءات والدراسات الاقتصادية في عام ٢٠٠٩ عن وجود ٢٦٦ تشكيلة سياسية، منها ١٥٦ حزباً سياسياً و١١٠ رابطة ذات طابع سياسي مسجلة لدى وزارة إدارة الإقليم (جمعية المجتمع المدني، ٢٠٠٩).

٢٣- ومن هذا العدد، تميزت ثلاث نساء بشجاعتهن والتزامهن السياسي بإنشاء تشكيلات سياسية يسيرنها.

(الرابطات) المنظمات غير الحكومية المهنية

الجدول ١٠

حضور المرأة في الهيئات القيادية

التعيين	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
نقابة الأطباء	٤	صفر	٤
نقابة الصيادلة	٦	٢	٨
نقابة المحامين	١٨	٢	٢٠
نقابة المهندسين	٤	صفر	٤

النقابات

٢٤- تشمل النقابات، في المناطق الحضرية على الأقل، معظم فروع الأنشطة. وهي تشكل مجموعة من الجهات الفاعلة، سواء تعلق الأمر بنقابات أرباب العمل أو الموظفين أو الطلاب. وتقوم على قاعدة اجتماعية مهمة جداً وتتجاوز بكثير قاعدة تجمعات الرابطات.

الجدول ١١

حضور المرأة في الهيئات القيادية

التعيين	*الرجال*	*النساء*	*المجموع*
الاتحاد النقابي لعمال الكونغو	١٥	٢	١٧
الاتحاد النقابي لعمال البريد والاتصالات	٥	٤	٩

تنظيم المناطق الإدارية

٢٥- منذ عام ٢٠٠٨، تمثل المرأة ١٧,٣ في المائة من أعضاء مجالس المقاطعات، و٢٦ في المائة من أعضاء المجالس البلدية. وفيما يتعلق بالمديرين عُمد الجماعات الحضرية الذين عُيّنوا حديثاً (٢٠١١)، فإن المرأة ممثلة بما يصل إلى ٣٦,٤ في المائة و١٧,٣ في المائة في مناصب الأمناء العامين. ولا توجد أي امرأة تشغل منصب حاكم مقاطعة أو رئيس مجلس أو عمدة جماعة.

٢٦- وفي مكاتب المجالس، هناك امرأتان من أصل اثنين وثلاثين عضواً في مجالس المقاطعات وامرأة واحدة من أصل خمسة عشر عضواً في المجالس البلدية. وتشغل كل من هذه النساء منصب الأمين (MID، ٢٠١١).

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

الرد على الفقرة ٢ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٢٧- أظهرت الدراسات أن القاضي الكونغولي، الذي لم يصدر بعد حكماً بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا يعرف هذا المصدر إلا معرفة ضئيلة.

٢٨- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، استفادت الوزارة من دعم مصرف التنمية الأفريقي لترجمة الاتفاقية إلى اللغتين الوطنيتين، اللنغالا والكيتوبا. وهاتان الوثيقتان متاحتان فعلاً وستُنظم حملات إرشادية في عام ٢٠١٢ على الأخص في المناطق الريفية.

تدابير محددة

٢٩- لضمان نشر واسع للاتفاقية، أطلقت وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية في أيار/مايو ٢٠١٠ مبادرة تعبئة القيادات من الذكور لتعزيز حقوق المرأة، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسمحت هذه الحملة، التي عرفها التجمعان السكنيان الكبيران في البلد، برازافيل وبوانت - نوار، بالحصول على توقيع إعلان الالتزام من ٥٠٠ شخص مسؤول عن مؤسسات عامة وخاصة: وزراء، وبرلمانيون، وسفراء، ورؤساء وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومديرون عامون في الإدارات العامة، ومديرون عامون في المؤسسات التجارية، ورؤساء دوائر، ومسؤولو أحزاب سياسية، ومنظمات غير حكومية، وجمعيات، وطوائف دينية.

٣٠- وستستمر هذه الحملة في المقاطعات الأخرى في البلد في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣.

٣١- ومن جانب آخر، أُجِّلت إلى عام ٢٠١٢ عملية تدريب الموظفين القضائيين وتوعيتهم بالنصوص التي تعاقب مرتكبي أعمال العنف ضد النساء والفتيات وبتطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي كان من المتوقع أن تُنظم في عام ٢٠١١.

الرد على الفقرة ٣ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٣٢- تنص المادة ٨ من الدستور في فقرتها الأولى على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون. وتحظر **التمييز** على أساس الأصل أو الوضع الاجتماعي أو المادي أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الانتماء إلى مقاطعة ما أو على أساس **الجنس** أو التعليم أو الدين أو الفلسفة أو مكان الإقامة.

الرد على الفقرة ٤ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٣٣- عرفت مسألة فرض الضرائب على المرأة المتزوجة تحسيناً في القانون العام للضرائب.

٣٤- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩١ التي تحدد عدد الحصص التي يجب أخذها في الاعتبار لتحديد الدخل الخاضع للضريبة على أنه، "في حالة فرض ضريبة منفصلة على الزوجين، وفيما عدا الحالة التي يكون فيها الزوجان عاملين بأجر، يُعتبر كل زوج على أنه أعزب مسؤول عن الأطفال الذين يعيلهم."

٣٥- و يُلاحظ، على العكس، نوع من الغموض في المادة ٩٣ مكرراً التي تنص على أنه "فيما يخص النساء، عندما يكن أعزاباً أو مطلقات أو أرامل أو مزوجات يستفدن من إيرادات الأجور فقط، يجب أن تكون حراسة الأطفال أو إعالتهم مبررة بقرار من المحكمة، بينما تتحدث المادة ٩٢ عن دافع الضرائب كما يلي: يُعتبر على نفقة دافع الضرائب، شريطة ألا تكون لديهم إيرادات منفصلة عن تلك التي تُستخدم كأساس لفرض الضريبة على هذا الأخير:

١- الأطفال الشرعيون أو المعترف بهم قانوناً أو المتبنون بشكل قانوني ...".

٣٦- ولم تنته بعد أعمال اللجان المكلفة بمراجعة الأحكام التمييزية الواردة في النصوص القانونية الوطنية (قانون الأسرة، القانون الجنائي، إلى غير ذلك) لمواءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الرد على الفقرة ٥ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٣٧- تتمثل العوائق الرئيسية لتنفيذ التدابير الخاصة للإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في استمرار الأحكام المسبقة الاجتماعية والثقافية.

٣٨- ومنذ عام ٢٠٠٦، تُنظم حملات توعية بشأن دور المرأة ومكانتها في المجتمع. وقد سمح وضع السياسة الوطنية الجنسانية في عام ٢٠٠٨ وتعميمها عن طريق الوسائط السمعية البصرية، والدفاع عنها لدى زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين بالوصول مباشرة إلى ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ شخص في المناطق الحضرية والريفية. ومن جانب آخر، أُنشئت مراكز تنسيق مجتمعية للوصول إلى جمهور أكبر.

الرد على الفقرة ٦ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٣٩- في إطار الإجراءات المتخذة، يمكن ملاحظة إجراء دراسة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ بشأن القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي في كتب اللغة الفرنسية والرياضيات في المستوى الثانوي، وذلك بهدف القضاء عليها.

٤٠- ويجري حالياً إنشاء لجنة على صعيد المعهد الوطني للبحث والعمل التربوي من أجل إعادة صياغة هذه الكتب.

وللحملات المنظمة أثر على العلاقات بين الرجال والنساء. وقد بدأ الرجال يفهمون أكثر فأكثر أهمية تربية الأطفال دون تمييز، خاصة في المناطق الحضرية.

٤١- وفي مجال الزواج، يُلاحظ مع الأسف استمرار الممارسات العرفية التمييزية. فلا يُعاقب **زواج السّلفة** الذي ما زال يُمارس. وبالمثل، هناك تسامح مع المراسم التي تخضع لها الأرملة خلال الحداد، لا سيما من جانب النساء اللواتي ينتمين لأسرة الزوج.

٤٢- ويمكن أن يترتب عن مقاومة الأرملة أو رفضها لهذه المراسم فقدانها لجميع حقوقها في الإرث، بما في ذلك أحياناً حقوق الأطفال ***دون أن يكون هناك أي سبيل للانتصاف يحدده القانون بوضوح.***

٤٣- ويتعين ملاحظة أن خضوع النساء لمراسم الترمل هذه بدأ يتناقص بفضل حملات التوعية المختلفة. وأما فيما يخص زواج السّلفة، فإنه يتجه نحو الاختفاء بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأزمة الاقتصادية، ورفض الأرامل اللواتي يعرفن حقوقهن ولا يخفن السحر.

العنف ضد المرأة

٤٤- تُسجّل حالات عنف ضد الفتيات والنساء في المجتمع الكونغولي رغم وجود إطار قانوني يشمل المتطلبات الدولية. ويبدو أن أعمال العنف المتعددة هذه أصبحت مبتذلة لأن العقوبات الاجتماعية والقضائية المطبقة ليست قاسية.

٤٥- وحتى نهاية عام ٢٠١٠، سجّلت الوحدة المعنية برعاية ضحايا العنف الجنسي في المستشفى الأساسي في تالانغاي ٥١٧ حالة، وهي تعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٤٦- وفي عام ٢٠١١، سجلت هذه الوحدة ٢١١ حالة اغتصاب، من بينها ١٩٥ حالة، أو ٩٢ في المائة، من النساء، و٦ حالات، أو ٨ في المائة، من الرجال.

٤٧- ومن بين النساء، تبلغ أصغر ضحية ١٥ شهراً من العمر ويصل سن أكبرهن إلى ٧٠ عاماً؛ وكلاهما تعانيان من إصابات رضية ناتجة عن الاعتداء الجنسي.

٤٨- ويبقى التفوق العددي للضحايا الإناث هو الخاصية الأساسية لحالات العنف الجنسي.

٤٩- **والتحرش الجنسي** جزء من الإهانات اليومية التي تتعرض لها الفتيات والنساء في الوسط الأسري، والمدرسة، والعمل، والشارع. وما زالت مناقشة التحرش الجنسي حديثة جداً في بلدنا. وتدفع هشاشة الحياة والصعوبات المتصلة بالبحث عن العمل بعض النساء إلى الاستسلام لما يقدم عليه رؤساؤهن من محاولات استهواء متكررة ومصحوبة بالتهديدات لكي يحافظن على لقمة العيش.

٥٠- وتتعرض النساء للشيء نفسه في محيطهن المباشر. وبما أنهن لا يعرفن ثقافة الإبلاغ، فإنهن محكوم عليهن بتحمل المعاناة والتلاعب. ***ولا يُعاقب على هذا الفعل إلا بالنسبة إلى الأطفال*** *(القانون ٤/٢٠١٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بحماية الطفل).*

٥١- وتكشف نتائج الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠١٠ بشأن أعمال العنف لدى طلاب مؤسسات التعليم العالي في برازافيل أن التحرش الجنسي هو الشكل الرئيسي لأعمال العنف (٦١ في المائة)، تليه العلاقات الجنسية القسرية (٣٧ في المائة)، فالاغتصاب (٣ في المائة). ويجب أن تُؤخذ هذه النسب المئوية بتحفظ بالنسبة إلى الواقع لأن الخوف من الأعمال الانتقامية والخجل من الاعتراف يحدان من عدد الردود الإيجابية خلال المقابلات المتعلقة بمواضيع يعتبرها البعض من التابوهات. ومن بين الآثار المترتبة على الحياة الدراسية للضحايا أن ٢٩ في المائة منهم يتخلون عن دراستهم، من بينهم ٦١ في المائة في السنتين الأولى والثانية من شهادة الدراسات الجامعية العامة؛ يلي ذلك التكرار بسبب إعطاء المدرس علامات سيئة؛ وأخيراً غياب الضحايا المتكرر من الدرس الذي يلقيه المعتدون عليهم[(١)].

(١) وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية، ٢٠١٠؛ الصفحة ٥.

٥٢- وفيما يتعلق بحالات **العنف الزوجي**، لا شك أن سوء المعاملة البدنية هي أكثر أشكال العنف المرتكبة ضد المرأة انتشاراً. ويزيد من إخفائها أنها تُرتكب تحت غطاء الحميمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض النساء يرين أن المشاجرة مع الزوج فعل إرادي، ويعشن الضرب على أنه شكل من أشكال توطيد الحب.

٥٣- وحسب نتائج التحقيق الديموغرافي والصحي لعام ٢٠٠٥، ترى ثلاث نساء من أصل أربعة (٧٦ في المائة) أن من المبرر أن يضرب الرجل زوجته لسبب على الأقل من الأسباب التالية المرتبة حسب الأهمية: عدم احترام زوجها، وخيانة الزوجة، ورفض العلاقات الجنسية، وعدم القيام بالأعمال المترلية، وحالات الخروج من بيت الزوجية دون موافقة الزوج، وعدم احترام أفراد أسرة الزوج، واستعمال نقود الزوج دون إذن منه، وإهمال الاعتناء بالأطفال[٢].

٥٤- ويسري نفس الكلام على حالات الاغتصاب الزوجي التي تُعد علاقات جنسية قسرية، وهي جرائم لا يُعرف مدى انتشارها لأن الزوجات الضحايا لا يبلغن دائماً عنها. وهذه الأعمال التي تشجبها النساء يعتبرها كثير من الرجال نوعاً من الشذوذ لأن المرأة ملزمة بالترول عند كل رغبات زوجها مثلما يتعين عليها أن تهيئ طعامه وتنظف ملابسه[٣].

الرد على الفقرة ٨ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٥٥- تأخذ مراجعة القانون الجنائي في الحسبان التحرش الجنسي وسفاح المحارم.

٥٦- وتتمثل تدابير أخرى لمكافحة العنف ضد المرأة في ما يلي:

- إنشاء ودعم شبكة وطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس؛
- وضع مشروع قانون يعاقب مرتكبي الاغتصاب وتعزيز تدابير حماية شهود ضحايا العنف؛
- تنظيم حملات إعلامية وتثقيفية واتصالاتية من أجل تغيير السلوكات؛
- تنظيم حلقات لتوعية الرجال الذين يرتدون الزي الرسمي بآثار العنف ضد المرأة؛
- توعية التلاميذ في المؤسسات المدرسية بأضرار العنف؛
- إنشاء وسائط سمعية بصرية مثل شريط "أنديليبيل" وتدريب منشطين على التوعية المجتمعية.

(٢) EDS، ٢٠٠٥؛ الصفحة ٥٠.

(٣) بيلا بومبوتو م.؛ مجلة ميبيكو، الصفحة ٢٩.

٥٧- وفيما يتعلق بالفتيات على الخصوص، يحظر القانون ٢٠١٠/٠٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو في المواد ٥٣ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ العنف ضد الأطفال ويعاقب عليه.

٥٨- وأُخذت في الحسبان في القانون رقم ٢٠١١/٥ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ والمتعلق بتعزيز حقوق السكان الأصليين وحمايتها الجوانب المتصلة بحالات الاغتصاب الجماعي التي تستهدف فتيات السكان الأصليين.

٥٩- وبالإضافة إلى هذا القانون، تتمثل المبادرات الرئيسية لتعزيز حقوق السكان الأصليين في ما يلي:

- خطة العمل الوطنية لتحسين نوعية حياة السكان الأصليين، ٢٠٠٩-٢٠١٣؛
- إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بتنسيق تنفيذ القانون المتعلق بحقوق السكان الأصليين والمبادرات الأخرى؛
- وجود لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛
- تنظيم المنتدى الدولي للسكان الأصليين في أفريقيا.

٦٠- وفي عام ٢٠١١، نظمت وزارة النهوض بالمرأة وإدماج المرأة في التنمية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، حلقة دراسية لتوعية السكان الأصليين بالتردد على دوائر الصحة الإنجابية ومكافحة العنف ضد المرأة. وأُنشئت مراكز تنسيق مجتمعية لمتابعة نشر المعلومات لدى المجتمعات الأساسية.

الرد على الفقرة ٩ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٦١- يمنح الدستور الكونغولي حماية صريحة للطفل. ويحظر أي عقوبة بدنية وأي معاملة لا إنسانية وقاسية تجاه الطفل.

٦٢- وينص القانون الجنائي في مادته "الإخلال بالآداب العامة" على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

٦٣- ويأتي القانون رقم ٢٠١٠/٤ المتعلق بحماية الطفل في جمهورية الكونغو لتعزيز الإطار القانوني القائم في هذا المجال، لا سيما في المادة ٦٢ منه.

٦٤- غير أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تُمارس سرياً على الفتيات اللواتي ينحدر آباؤهن من أصل غرب أفريقي. (اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠-٢٠١٠). وبفعل الزيجات المختلطة، من غير المستبعد أن تكون الفتيات اللواتي يُنجبن من هذه الزيجات معنيات فعلاً بهذه الظاهرة.

٦٥- وتُنظم حملات توعية على الخصوص في إطار الاحتفال باليوم العالمي لعدم التسامح إطلاقاً مع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في ٦ شباط/فبراير من كل عام. وغالباً ما توجه هذه الحملات نحو الطوائف الأجنبية التي تقيم في برازافيل وتمارس تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٦٦- ومن بين التدابير المتخذة، هناك وضع مشروع قانون أولي بشأن حالات العنف يأخذ في الحسبان تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٦٧- وقد تعهدت الحكومة بإجراء دراسة بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في الكونغو بهدف تحديد أفضل لنطاق هذه الظاهرة.

الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

الرد على الفقرة ١٩ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٦٨- يتجلى الاتجار بالأطفال في الشكلين العابر للحدود والداخلي على السواء. وقد جرى تحديده ضمن الجالية الغرب أفريقية، وبوجه خاص جالية بنن التي تعيش في أكبر تجمعين سكنيين (برازافيل وبوان - نوار)، حيث يُحتمل أن يكون ١ ٨٠٠ طفل ضحية له. وتتمركز أنشطة هؤلاء الأطفال حول التجارة في أسواق المنطقة وصيد الأسماك والأعمال المترلية.

لمكافحة هذه الظاهرة، وقع الكونغو وبنن في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في بوانت - نوار على اتفاق تعاون. وينص هذا الاتفاق في المادة ٢٦ منه على تبادل المعلومات بين الطرفين. ومن جانب آخر، وُقّع أيضاً، في إطار متابعة تنفيذ خطة عمل ٢٠٠٩-٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالأطفال، اتفاق للتعاون مع المنظمة غير الحكومية ألتو.

٦٩- وينبغي الإشارة إلى أن هناك بين كينشاسا (في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وبرازافيل اتجاراً عابراً للحدود بالأطفال القصّر الذين يرافقون الأشخاص ذوي الإعاقة. وعند وصول هؤلاء الأطفال إلى برازافيل، يقعون ضحايا استغلال يرتبط ببيع السلع أو بالبغي الذي نما بوجه خاص لدى الفتيات منذ سن ١٢ عاماً. وقدرت شرطة الحدود في بيتش (برازافيل - كونغو) أن ٨٠ طفلاً يرافقون أشخاصاً ذوي إعاقة أو يساعدون في نقل السلع يعبرون يومياً نهر الكونغو دون مراقبة.

٧٠- وأما الاتجار الداخلي فيهُمّ الأطفال الذين كانوا غير مصحوبين عقب الحروب، وممارسة إيداع الأطفال (التي تسمح للأسر بقبول ذهاب الطفل مع فرد من أفراد العائلة يعيش في بلدة أخرى)، والأطفال الذين يبحثون عن العمل[٤].

(٤) اليونيسيف (٢٠٠٧): تحليل حالة الأطفال ضحايا الاتجار في جمهورية الكونغو.

٧١- وفيما يتعلق بالتشريعات، فإن الكونغو لم تصدق بعد على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الرامي إلى منع الاتجار بالأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٧٢- ومن بين التدابير المتخذة، نُظمت في بوانت - نوار حملة لتوعية جالية بنن المعنية بهذا الموضوع.

٧٣- وهناك أيضاً تبادل للمعلومات في إطار دورات تدريبية بشأن رعاية الأطفال الضحايا. ولهذا الغرض، تلقى التدريب ١٣ زعيماً دينياً و٣٤ موظفاً (تقرير اتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠-٢٠١٠، الصفحتان ١٣٦-١٣٧).

٧٤- وتكشف مدى انتشار هذه الظاهرة بيانات الدراسة التي أجرتها بشأن "بغاء القاصرات ومناطق تمركز هذه الظاهرة في "الأحياء الجنوبية لبرازافيل" *رابطة مكافحة بغاء الأطفال والمخدرات والإيدز (أتاك)* في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧ لدى ٥١٢ باغية قاصرة. فهؤلاء الفتيات، اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٧ عاماً، يمارسن البغاء لعدة أسباب، منها تفكك الخلية الأسرية بسبب وفاة أحد الوالدين، أو الطلاق أو تزوج أحدهما من جديد (غياب الدعم العاطفي)؛ وتخلي الوالدين عن مسؤولياتهما (عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية)؛ وضآلة دخل الأبوين. وعلاوة على هذه العوامل التي تتوقف على الوسط العائلي، فإن البحث عن الحرية، والحاجة إلى مواكبة الموضة، والتجارب الغرامية المخيبة للآمال أسباب تشجع على اختيار الشارع.

٧٥- واعترفت بعض الفتيات (٣٨,١ في المائة) بأنهن وجدن أنفسهن أمام رجال خطيرين أولجوا في أعضائهن التناسلية أشياء خطيرة (قنينات، سدادات، قطعة خشب ...). وأُجبرت إحداهن على مضاجعة كلب مقابل مبلغ ٠٠٠ ١٥٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٧٦- وتعرضت أخريات (٣٠ في المائة) للإهانة والضرب على يد زبائنهن.

٧٧- وتشتكي ٢٠ في المائة منهن من الاستغلال الاقتصادي إذ يبتزهن مسؤولو الحانات، والحُماة، وأرباب بيوت الدعارة الذين يأخذون ٧٠ في المائة من الإيرادات (أتاك ٣، ٢٠٠٧).

المشاركة في اتخاذ القرارات والتمثيل على الصعيد الدولي

الرد على الفقرة ١١ من المسائل التي ينبغي تناولها

٧٨- من بين التدابير المتخذة لتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة، يمكن ذكر ما يلي:

٧٩- اعتماد القانون المتعلق بالأحزاب السياسية (القانون رقم ٢١-٢٠٠٦ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦) الذي تنص الفقرة ٣ من المادة ٨ منه على أنه ينبغي للأحزاب السياسية أن تضمن وتؤمن تمثيل المرأة في جميع الوظائف السياسية والانتخابية والإدارية.

٨٠- القانون الانتخابي ٢٠٠٧/٠٠٥ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذي يعدل ويكمل القانون ٢٠٠١/٠٠٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والذي يحدد حصص المرشحات في ١٥ في المائة في الانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ وما لا يقل عن ٢٠ في المائة في الانتخابات المحلية.

٨١- ونزولاً عند إرادة رئيس الجمهورية، جرت صياغة مشروع القانون المتعلق بتساوي وصول المرأة إلى اتخاذ القرارات ليأخذ في الحسبان شق "التكافؤ" ويحمل حالياً عنوان "مشروع القانون المتعلق بالتكافؤ بين الرجل والمرأة في الوظائف السياسية الانتخابية والإدارية". وتوجد الوثيقة قيد الدراسة في الحكومة قبل إرسالها إلى البرلمان.

٨٢- وتساهم النساء في جهود إعمار البلد بالالتفاف حول الأنشطة المدرة للإيرادات وتنظيم المظاهرات العامة من أجل السلام والوحدة والإعمار الوطني.

التعليم

الرد على الفقرة ١٢ من قائمة الأسئلة التي ينبغي تناولها

٨٣- تتمثل التدابير المتخذة فيما يلي، في جملة تدابير أخرى:

- مجانية الدراسة والكتب المدرسية في المدارس العامة؛
- إنعاش أنشطة محو الأمية بين البالغين؛
- تنظيم حملات لتوعية الآباء في المجتمعات الأساسية بشأن ضرورة ضمان الظروف الملائمة لنجاح الفتيات وإبقائهن في المدرسة؛
- مراجعة القوالب النمطية الواردة في الكتب الدراسية؛
- إجراء الدراسة المتعلقة بالتحرش الجنسي في مؤسسات التعليم العالي، مما سمح بالانتباه إلى وجود هذه الظاهرة واتخاذ تدابير لتوعية مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم.
- تنظيم دورات تدريبية بشأن التربية تشمل نوع الجنس لفائدة تلاميذ السنة الأخيرة في مدرسة المعلمين في عام ٢٠١١.

٨٤- وستُواصَل هذه الدورات التدريبية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. والهدف منها هو القضاء على القوالب النمطية القائمة على التحيز الجنسي في مجال التعليم بإدراج الاعتبارات الجنسانية في المناهج التدريبية.

العمل

الرد على الفقرة ١٣ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٨٥- كُرّست المادتان ٢١١ و٢١٢ من النظام العام للخدمة المدنية لحق العامل (العاملة) وزوجه وأطفاله القصر الذين يعيلهم في الضمان الاجتماعي.

٨٦- وتضمن عدة مواد في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي حماية حقوق المرأة وظروف العمل والأمومة:

- لا يمكن أن تتجاوز مدة العمل الليلي ثماني ساعات متتالية (المادة ١٠٧)؛ ولا يمكن استخدام المرأة في عمل ليلي في المصانع أو المناجم أو المشاغل أو المعامل (المادة ١٠٨)؛
- تنظم إجازة الأمومة المادتان ١٢٧ و١٢٩. وتسمح الإجازة للموظفة بالحصول على تعليق التزامات الخدمة التي تقع على عاتقها بمناسبة الولادة؛
- طوال مدة إجازة الأمومة، تتلقى المرأة مرتبها كاملاً؛
- تدوم إجازة الأمومة خمسة عشر أسبوعاً متتالياً، منها تسعة أسابيع لاحقة للولادة. وتبدأ في وقت لا يزيد عن ستة أسابيع ولا يقل عن أسبوعين قبل الولادة. ويُمنع استخدام المرأة خلال إجازة الأمومة التي تدوم خمسة عشر أسبوعاً، اعتباراً من ولادة الطفل، ويحق للمرأة الحصول على أوقات استراحة للرضاعة؛ ولا يمكن أن تتجاوز أوقات الاستراحة ساعة واحدة في اليوم (المادتان ١١٢ و١١٧). وإذا لم تكن المرأة قادرة على استئناف مهامها بعد انقضاء مهلة خمسة عشر أسبوعاً، فإن بإمكانها، بعد تقديم شهادة طبية صادرة عن طبيب محلف، أن تستفيد من إجازة مرضية.
- تنص المادة ٢١٢ على أن لكل موظف الحق في تغطية اجتماعية؛ ويستفيد من الحق في المعاش.

٨٧- ويحترم رب العمل الخاص مبادئ قانون العمل، الذي ينص في المادة ٨٠ منه على أنه *مع تساوي ظروف العمل والمؤهلات الفنية والإنتاج، يكون المرتب متساوياً بالنسبة لجميع العمال بغض النظر عن أصلهم وجنسهم وسنهم ووضعهم.*

٨٨- وتؤكد الاتفاقية الجماعية المنطبقة على الموظفين المتعاقدين ومساعدي الخدمة المدنية على تأمين المساواة بين الرجل والمرأة. ويُعامل الموظفون من خلال جدول مرتبات منظم بحسب الرتب والفئات والمؤشرات يُطبق على الجميع دون تمييز على أساس الجنس. وقد تبلورت هذه المساواة القانونية أيضاً بموجب النصوص التشريعية والأنظمة، ومنها ما يلي:

- يؤمن القانون رقم ٧٥/٤٥ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٧٥، الذي أنشأ قانون العمل المنقح في عام ١٩٩٦، تساوي المرأة في الوصول إلى العمل، وتساوي الأجور وكذلك الحق في إجازة الأمومة.
- يمنح قانون الضمان الاجتماعي، القانون رقم ٨٦/٠٠٤ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦، حقوقاً متساوية للرجال والنساء.
- تؤكد الاتفاقية الجماعية المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، والمطبقة على الموظفين المتعاقدين ومساعدي الخدمة المدنية، بشكل عام، المساواة بين الرجل والمرأة.
- ينظم القانون رقم ٨٩/٠٢١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والمعدل للنظام العام للخدمة المدنية، والأنظمة الخاصة، ونصوص التطبيق، في جملة أمور أخرى، حماية المرأة الحامل والأم المرضعة في القطاع العام.

٨٩- ويتعين التشديد على أنه، رغم هذه المساواة في الوصول إلى العمل، فإن الإناث يشكلن أقلية في الخدمة المدنية، ويمثلن ثلث الموظفين. ومن عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٨، ارتفع عدد الموظفات من ٣٣,٠ في المائة إلى ٣٧,٧ في المائة.

الجدول ٣

تطور عدد موظفي الخدمة المدنية بحسب نوع الجنس

السنوات								
٢٠٠٢				٢٠٠٨				
الرجال		*النساء*		***المجموع***	*الرجال*	*النساء*		***المجموع***
العدد	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*		*العدد*	*العدد*	*النسبة المئوية*	
٣٦ ٧١٧	٪ ٦٧,٠	١٨ ١٠٥	٣٣,٠	**٥٤ ٨٢٢**	٤٠ ٢٧٩	٢٤ ٤٥٧	٣٧,٨	**٦٤ ٧٣٦**

المصدر: RPACE, MFPRA (2002) RPACE et MPFRE (2008),

٩٠- ويتألف الهيكل الفئوي للخدمة المدنية من ثلاث فئات معبر عنها بالأعداد الترتيبية مكتوبة بالحروف: أولاً وثانياً وثالثاً[٥]. وتُقسم كل فئة إلى ثلاث درجات معبر عنها بالأرقام

(٥) تقابل الفئة تصنيف الأشخاص حسب الشهادة المحصل عليها والدرجة هي التصنيف حسب طبيعة الشهادة.

الهندية: ١ و٢ و٣. وفي عام ٢٠٠٨، كانت الفئة ١ تضم ٦١٥ ٢٤ موظفاً، أي ٣٨,٠ في المائة من عدد موظفي الخدمة المدنية. وبحسب نوع الجنس، فإن هنـــاك ٩٣٧ ٤ موظفـــاً، أي ٢٠ في المائة، من النساء مقابل ٦٧٨ ١٩ موظفاً، أي ٨٠ في المائة، من الرجال.

الجدول ٤

توزيع موظفي الخدمة المدنية حسب الفئة ونوع الجنس

	عام ٢٠٠٢			*عام ٢٠٠٨*		
الفئات	*الرجال*	*النساء*	***المجموع***	*الرجال*	*النساء*	***المجموع***
أولاً	١٤ ١٤٥	٢ ٥١٨	**١٦ ٦٦٣**	١٩ ٦٧٨	٤ ٩٣٧	**٢٤ ٦١٥**
ثانياً	١٨ ٠٣٨	١٢ ٦١٩	**٣٠ ٦٥٧**	١٨ ٠٤٣	١٧ ٢٦٤	**٣٦ ٢٠٧**
ثالثاً	٤ ١٥٧	٢ ٧٩٧	**٦ ٩٥٤**	٢ ٠٦٠	١ ٨٥٤	**٣ ٩١٤**
غير محدد	٣٧٧	١٧١	**٥٤٨**	–	–	**–**

المصدر: *MFPRA (2002) RPACE et MPFRE (2008), RPACE*.

٩١- وبشكل عام، فإن المراقبين من الجنسين (الفئة الثانية) هم الأكثر عـــدداً (٥٥,٩ في المائة)، يليهم المشرفون (الفئة الأولى) (٣٨ في المائة) وموظفو التنفيذ (الفئة الثالثة) (٦,١ في المائة). وبحسب نوع الجنس، تصل نسب النساء بالنسبة إلى مستوى التأهيـــل إلى ٤٧,٧ في المائة بين موظفي المراقبة، و٤٧,٣ في المائة بين موظفي التنفيذ، و٢٠,١ في المائة بين موظفي الإشراف.

٩٢- ويُلاحظ أن نسبة هامة جداً من النساء العاملات بأجر، مهما كانـــت مـــؤهلاتهن، يمارسن أنشطة ثانوية في القطاع غير الرسمي. وتبين الدراسة المتعلقة بـ "مـــشاركة المـــرأة في التنمية"[٦] أن ٣٨,٨ في المائة من النساء العاملات بأجر يعشن في منـــاطق شـــبه حـــضرية و٢١,١ في المائة من أولئك اللواتي يعشن في المناطق الحضرية يمارسن أنشطة ثانوية.

٩٣- ورغم أن من الصعب حصر القطاع غير الرسمي، فإن المركز الوطني للإحـــصاءات والدراسات الاقتصادية يوزع في دليله الإحـــصائي لعـــام ٢٠٠٩ الحـــرفيين المـــسجلين في عام ٢٠٠٩ بحسب قطاع الأنشطة وحسب نوع الجنس وفي المناطق الحـــضرية (برازافيـــل وبوانت - نوار).

(٦) وزارة الخدمة المدنية والإصلاحات الإدارية والنهوض بالمرأة (٢٠٠٢) - مشاركة المرأة في التنمية.

الجدول ٦

توزيع الحرفيين المسجلين

قطاعات الأنشطة	*الرجال*	*النساء*	***المجموع***
الحلاقة	٤٨	٢٥٨	**٣٠٦**
الخياطة	٧٤	٢٧٦	**٣٥٠**
المطاعم	١٤	٦٠	**٩٤**
اللحام	٣٣	٢	**٣٥**

المصدر: المركز الوطني للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، الدليل الإحصائي، ٢٠٠٩، الصفحة ٣٦٩.

٩٤- وفيما يتعلق بعدد المؤسسات التجارية المنشأة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، فإن التطور بحسب نوع الجنس كان على النحو التالي.

الجدول ٧

تطور المؤسسات التجارية

السنة	*الرجال*	*النساء*	***المجموع***
٢٠٠٦	٢ ٢٨٨	٩١٢	**٣ ٢٠٠**
٢٠٠٧	١ ٨٩٩	٦٩٥	**٢ ٥٩٤**
٢٠٠٨	١ ٥٠٥	٦٠٣	**٢ ١٠٨**
٢٠٠٩	١ ٣٠٨	٥٤٦	**١ ٨٥٤**

المصدر: المركز الوطني للإحصاءات والدراسات الاقتصادية، الدليل الإحصائي، ٢٠٠٩، الصفحة ٣٣٤.

الصحة

الرد على الفقرة ١٤ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

٩٥- تتسم صحة الأم بمعدلات أمراض ووفيات مرتفعة. وقد انخفضت وفيات الأمهات من ٧٨١ وفاة في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٦٤ في عام ٢٠٠٨ (الأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠١٠). وكانت الفتيات أو النساء في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ عاماً (٣٢ في المائة) هن الأكثر تأثراً، وكذلك المراهقات اللواتي تقل أعمارهن عن ٢٠ عاماً (٢٥ في المائة).

- نشر المراكز الصحية المتكاملة في جميع أنحاء الإقليم الوطني؛

- مجانية الأدوية المضادة للملاريا، والناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات بين الأطفال من صفر إلى ١٥ عاماً والنساء الحوامل؛
- مجانية العملية القيصرية وعمليات التوليد الرئيسية الأخرى منذ شهر آذار/مارس ٢٠١١؛
- وضع خريطة طريق واعتمادها من أجل خفض وفيات الأمهات ووفيات المواليد؛
- إقامة اليوم الوطني لمكافحة وفيات الأمهات؛
- الرعاية الطبية والاجتماعية للنساء ضحايا ناسور الولادة. ومنذ عام ٢٠٠٩، أُجريت عملية جراحية لما لا يقل عن ١٥٠ امرأة من ضحايا الناسور ويتلقين رعاية مجانية. وقد استفدن أيضاً من الدعم لاستحداث أنشطة مدرة للإيرادات.

الرد على الفقرة ١٥ من قائمة الأسئلة التي ينبغي تناولها

٩٦- تكشف نتائج التحقيق الذي أُجري بشأن الانتشار المصلي ومؤشرات الإيدز في الكونغو (٢٠٠٩) أن ٨ في المائة من النساء أعلنّ أنهن أُصبن بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي خلال الأشهر الاثني عشر الأخيرة. ومن جهة أخرى، أعلن ٢١ في المائة من النساء أنهن عرفن إفرازات مهبلية غير طبيعية وأعلن ١٥ في المائة منهن أنهن أصبن بجرح أو قرح تناسلي. وعلى العموم، يمكن اعتبار أن ٢٨ في المائة من النساء أُصبن بمرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي و/أو عرفن أعراضاً تكشف عن مرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي.

٩٧- وبين الرجال، أعلن ٧ في المائة أنهم أُصيبوا بمرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي، و٦ في المائة أنهم أُصيبوا بسيلان القضيب و٥ في المائة بقرح تناسلي. وعلى العموم، يمكن اعتبار أن ١١ في المائة من الرجال أصيبوا بمرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي و/أو عرض واحد أو أكثر يكشف عن مرض منقول عن طريق الاتصال الجنسي.

٩٨- ولكن ٤٦ في المائة من النساء و٣٨ في المائة من الرجال طلبوا المشورة أو العلاج في القطاع العام واتجه ٢١ في المائة من النساء و١٦ في المائة من الرجال نحو الهياكل الطبية الخاصة.

٩٩- ولجأت نسبة هامة جداً، أي ٢٤ في المائة من النساء و٢٨ في المائة من الرجال، إلى مصادر أخرى. وعلى العكس، فإن ٢١ في المائة من النساء و١٦ في المائة من الرجال لم يتخذوا أي إجراء لمعالجة مرضهم[٧].

(٧) التحقيق في الانتشار المصلي ومؤشرات الإيدز في الكونغو - أولاً (٢٠٠٩)، الصفحة ٧٠.

١٠٠- وتُنظم حملات إرشادية بشأن تنظيم الأسرة في المراكز الصحية ومراكز العمل الاجتماعي والمؤسسات المدرسية.

الرد على الفقرة ١٦ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

١٠١- وُضع القانون الذي يجيز الدعاية لوسائل منع الحمل في الكونغو (قانون زولا) الذي اعتمده البرلمان في عام ٢٠١٠ لسد الفراغ القانوني في هذا المجال. ويهدف هذا القانون إلى إجازة هذه الدعاية في المجتمع الكونغولي. فحتى الآن، كان الكونغو محكوماً بالقانون الفرنسي المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٢٠، الذي يعاقب التحريض على الإجهاض والدعاية لوسائل منع الحمل.

١٠٢- وتشجب الإجهاض جميع الديانات تقريباً، وهو موضوع تشريع شديد الصرامة، لذلك فإنه يُمارس عموماً بشكل سري ومن ثم لا يمكن تسجيل جميع حالاته.

١٠٣- ويعاقب القانون الجنائي (المادة ٣١٧)، فيمن يعاقب، الأشخاص الذين يمارسون الإجهاض بغرامة تتراوح بين مليون ومائتي ألف فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية وأربعة ملايين وثمان مائة ألف فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية إذا ثبت أن المذنب تعاطى بشكل اعتيادي ممارسة الإجهاض. وتستثني هذه العقوبة الإجهاض العلاجي في الحالات التي تكون فيها صحة الأم معرضة لخطر كبير.

١٠٤- ورغم الطبيعة غير القانونية لهذه الممارسة، فإن EDS تبين أن ١١ في المائة من النساء لجأن إلى الإجهاض مرة على الأقل في حياتهن. وبالفعل، تُمارس ٧٧ في المائة من حالات الإجهاض هذه في المستشفيات (٤١ في المائة في المؤسسات الخاصة و٣٦ في المائة في المؤسسات العامة)[٨].

الرد على الفقرة ١٧ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

١٠٥- حسب التحقيق في الانتشار المصلي ومؤشرات الإيدز في الكونغو لعام ٢٠٠٩، يبلغ معدل الانتشار المصلي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين النساء (٤,١ في المائة) ما يقارب ضعف المعدل المقدر بين الرجال في نفس الفئة العمرية (٢,١ في المائة).

١٠٦- ويُقدر معدل الانتشار المصلي العام في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً بـ ١,٧ في المائة. وهو بين النساء (٢,٤) ضعف ما هو عليه بين الرجال (٠,٧ في المائة). وقد لوحظ هذا الاتجاه نحو تأنيث الوباء منذ نتائج التحقيق الذي أجراه مركز البحث والدراسات من أجل التنمية الصحية في عام ٢٠٠٣ حيث كان الانتشار المصلي العام بين هذه الفئة العمرية يعادل ٢,٢ في المائة بين النساء مقابل ١,١ في المائة بين الرجال.

(٨) EDS, p. 87.

١٠٧- وفيما يتعلق بالوصول إلى الرعاية الطبية، فإنها تحسنت مع تطبيق اللامركزية في التدخلات. فمن عام ٢٠١٠ إلى النصف الأول من عام ٢٠١١، سمحت الجهود المبذولة من السلطات العامة بإقرار المجانية، سواء للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة أو اختبار الكشف عن الفيروس أو المتابعة البيولوجية أو الدعم النفسي بتأمين متابعة ١٦٧ ٢٠ مريضاً مصاباً، من بينهم ٦٨,٢ في المائة من الإناث و٣١,٨ من الذكور. ومن بين هؤلاء الأشخاص، يستفيد ما يناهز ٨٠ في المائة (٢٤٨ ١٦ من أصل ١٦٧ ٢٠) من الرعاية المتعلقة بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة. وتمثل النساء اللواتي يتلقين الرعاية ٥٧ في المائة مقابل ٤٣ في المائة من الرجال.

١٠٨- وخلال هذه الفترة نفسها، بلغ العدد الإجمالي للإصابات الجديدة ٤٠٢ ١١ إصابة، منها ٦٩ في المائة بين النساء مقابل ٣١ في المائة بين الرجال.

يُقدر العدد الإجمالي للأشخاص المصابين الذين يحتاجون إلى علاج مضاد للفيروسات العكوسة بـ ٢٠٠ ٣٩ شخص (بما في ذلك النساء الحوامل ورعاية طب الأطفال).

١٠٩- وفي إطار الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل، يُلاحظ أن ٣٣ في المائة من النساء الحوامل تلقين المشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز خلال الزيارة قبل الولادة وأجرى اختبار الكشف عن الفيروس ٢٢ في المائة من النساء، منهن ٢٨,٧ في المائة في المناطق الحضرية و١٣,١ في المائة في المناطق الريفية (التحقيق في الانتشار المصلي ومؤشرات الإيدز في الكونغو، ٢٠٠٩). واستناداً إلى هذه الملاحظات، جعلت الحكومة من القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل إحدى الأولويات الرئيسية للاستجابة الوطنية.

١١٠- ويبرر مستوى معرفة مرض ما، في بعض الأحيان، السلوك المعتمد تجاه هذا المرض. وفي الواقع، سبق لـ ٩٩ في المائة من الرجال و٩٨ في المائة من النساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ عاماً أن سمعوا بالإيدز. وبالمقارنة، تبقى النسب المئوية مرتفعة أيضاً في الفئة العمرية ١٥-٢٤، إذ سمع ٩٦,٦ في المائة من النساء و٩٨,٥ في المائة من الرجال بالإيدز. غير أن لدى نسبة قليلة من الرجال والنساء معرفة كاملة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١١١- ومن جهة أخرى، يعرف ٨٤ في المائة من الرجال مقابل ٦٧ في المائة من النساء أن استعمال الرفالات يخفض خطر نقل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويعرف ٥٥ في المائة من هؤلاء النساء مقابل ٥٦ في المائة من الرجال أن العدوى يمكن أن تحدث خلال إرضاع الطفل.

١١٢- وتبين نتائج التحقيقات (EDSC 2005 وESISC 2009) أن شريحة هامة من الشباب في الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً يعرفون مكاناً يقتنون منه الرفالات، أي ٨٣ في المائة بين الرجال مقابل ٦٣ في المائة بين النساء. غير أن استعمال الرفال أثناء آخر علاقة جنسية عالية الخطر يبقى منخفضاً. وبالفعل، لم يعلن استعمال الرفال سوى ٢٥,٥ في المائة من النساء في الفئة العمرية ١٥-٢٤ مقابل ما يناهز ٤٠ في المائة من الرجال في نفس الفئة العمرية.

١١٣- التدابير التي اتخذها الحكومة:

- إتاحة الأموال الضرورية في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- فتح مراكز اختبار مجاني وطوعي للكشف عن الفيروس؛
- إنشاء وحدات لمكافحة الإيدز في الوزارات؛
- مجانية الوقاية والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، والمتابعة البيولوجية، والمساعدة النفسية للمرضى؛
- إشراك المجتمع المدني في أنشطة الاستجابة الوطنية؛
- تعزيز الشراكة مع الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين؛
- تطبيق لا مركزية التدخلات وتحمل نفقات الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- اعتماد القانون رقم ٣٠-٢٠١١ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري؛
- تعزيز الاستجابة الوطنية لتحقيق أهداف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل.

المرأة الريفية

الرد على الفقرة ١٨ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

١١٤- تستعمل أغلبية كبيرة من النساء الريفيات وسائل إنتاج بدائية وقديمة (المجرفة، الساطور)، مما يضاعف مشقة عملهن. والسبب في زيادة عبء العمل هو عدم وجود التكنولوجيات المناسبة التي يمكن أن تخفض الوقت المكرس للمهام المترلية، ولإنتاج المنتجات الزراعية وتحويلها وتصبيرها. وبالمثل، يشكل عدم الوصول إلى الطاقة عائقاً لاستعمال المعدات الآلية.

١١٥- ولكن تُلاحظ جهود جبارة في كهربة الأراضي الداخلية مع بدء تشغيل محطة إيمبولو الكهرمائية والإدخال التدريجي للمجففات، وطواحين المنيهوت، والمقشرات، وأجهزة صنع العصير الطبيعي من الفواكه المحلية. وبالمثل، أثار إدخال الآلات الزراعية في القطاعات اهتماماً بالغاً لدى النساء اللواتي يستغللن هكتارات من الزراعات الغذائية. وتتكون هذه المجموعة من السكان من موظفات ما زلن يعملن ومتقاعدات ومشغلات من الخواص.

١١٦- وفيما يتعلق بالوصول إلى الصحة، تنطبق التدابير المذكورة في الفقرتين ١٤ و١٧ أيضاً على النساء الريفيات.

النساء المتأثرات بالنزاع

الرد على الفقرة ١٩ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

١١٧- منذ توقيع اتفاقات وقف الأعمال العدائية في عام ٢٠٠٠ واستسلام آخر معقل للمعارضة المسلحة في مقاطعة بول مع تعيين القائد الرئيسي ليشغل مهام عليا في الدولة في عام ٢٠٠٧، لم يعرف الكونغو نزاعات تسبب تشريد السكان.

المرأة اللاجئة

الرد على الفقرة ٢٠ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

١١٨- فيما يتعلق بعدد طالبات اللجوء واللاجئات في البلد، ما زال التعداد العام جارياً بمشاركة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

١١٩- وفيما يخص حالة الحقوق الأساسية، فإن الأجانب الذين يعيشون فوق الأراضي الكونغولية مشمولون بالتشريعات الوطنية في مجال الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والماء الصالح للشرب.

١٢٠- وعلاوة على ذلك، فإن الكونغو لا يطبق تدابير محددة. ولكنه، بصفته دولة عضواً في الأمم المتحدة، يتقيد فعلياً بالقرارات والتوصيات الصادرة في هذا المجال.

١٢١- ويوجد قيد الإعداد مشروع قانون بشأن الحق في اللجوء في الكونغو. وهناك ثلاث إدارات وزارية معنية بالقضايا المتصلة باللاجئين: وزارة العمل الإنساني؛ ووزارة الخارجية؛ ووزارة الصحة والسكان.

١٢٢- وفي عام ٢٠١٠، فر من جمهورية الكونغو الديمقراطية أكثر من ٠٠٠ ١١٤ شخص للجوء إلى الكونغو. وحسب المنظمات الإنسانية، يتكون هؤلاء الأشخاص من ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة. وفيما يتعلق بالعنف ضد

المرأة، يوضح دافيد لوسون، ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان في الكونغو وغابون، أن وكالته تسجل حالتين إلى ثلاث حالات في الأسبوع. وخلال ربع السنة الأخير، عدّد الصندوق ٢٠٠ ١ لاجئة حامل و٧٢٠ حالة ولادة.

١٢٣- وحسب التقديرات، يعيش هؤلاء الأشخاص في ظروف مواتية لسوء التغذية والأمراض. وفي حالة العديد من اللاجئين، يتسبب الوصول المحدود إلى الماء والنظافة والمرافق الصحية في سهولة انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الماء. وتسببت الفيضانات المتكررة أيضاً في كثير من الأضرار: واجه الآلاف من الأطفال صعوبات في الذهاب إلى المدرسة، وهناك ما يناهز ٠٠٠ ٣٥٠ شخص معرض للكوليرا[٣].

١٢٤- وفي عام ٢٠١٠، قدمت اليونيسيف أدوية ومعدات أساسية من أجل ولادات مضمونة وعمليات جراحية أساسية لـ ٤٠٠ ٢ لاجئ و٠٠٠ ١٢ طفل. وقُدّمت وسائل لعلاج سوء التغذية الحادة إلى ٣٠ مركز من مراكز الرعاية. وشُيّد ١٥ بئراً من بين ١٨ بئراً مقررة في بيتو ودونغو وإمبفوندو. ودعمت اليونيسيف تعليم ٥٩٣ ٨ طفلاً لاجئاً في سن ما قبل المدرسة بتوفير ١٠٢ عدة من لوازم تلاميذ المدارس، و٧٢ عدة من لوازم الترفيه، و٦٠ عدة من لوازم نماء الأطفال الصغار. وأعدت اليونيسيف مجموعة مواد للحماية تتألف من عُدد لوازم للعلاج الوقائي بعد التعرض لفيروس نقص المناعة البشري لمساعدة النساء والأطفال الناجين من العنف، وعدد لوازم للمّ الشمل من أجل تيسير جمع شمل الأسر في حالة تفرقها ومواد الترفيه للأطفال والنساء.

١٢٥- وفي عام ٢٠١١، دعمت اليونيسيف حكومة الكونغو، ومؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية لتلبية احتياجات ٠٠٠ ٢١٠ شخص من بينهم ٠٩٥ ٨٠ فتى و٣٧٥ ٧٤ فتاة في قطاعي التعليم والحماية. وتعلقت هذه التدخلات بسوء التغذية (الوقاية من سوء التغذية وكشفها ومعالجتها) وكذلك بمتابعة الأطفال والنساء الحوامل أو المرضعات. وجرى أيضاً تحسين وصول هؤلاء الأشخاص إلى الرعاية الصحية الأولية بفضل تزويدهم باللقاحات، والأدوية الأساسية، وعدد الأدوات اللازمة لمكافحة الكوليرا، ومواد صحية أخرى. وشُيّدت مراحيض واعتُني بالأطفال غير المصحوبين.

١٢٦- وشُيّدت مراكز للتعليم قبل المدرسي تستقبل أيضاً أطفال السكان الأصليين.

١٢٧- وحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ما زال ما يناهز ٠٠٠ ١ طلب لمركز اللاجئ قيد الدراسة، قبل تقديمه إلى لجنة المقبولية، ولكن للأسف لا يُجرى أي توزيع بحسب نوع الجنس.

١٢٨- وهناك تشديد للجهود الرامية إلى تأمين الحماية من العنف القائم على التحيز الجنسي.

- هناك في جميع المواقع التي تستقبل اللاجئين آليات تهدف إلى منع العنف الجنسي والقائم على التحيز الجنسي ومعالجته.
- هناك تأمين للوصول إلى الماء.
- يتوفر لكل شخص من اللاجئين الذين يعيشون في موقع بيتو ما لا يقل عن ١٥ لتراً من الماء في اليوم.
- تُوفر مواد منزلية ومواد نظافة أساسية.
- تُلبى جميع احتياجات النساء اللاجئات في مجال الحماية الدورية.
- يُؤمن الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية.
- يمكن لجميع اللاجئين الوصول إلى خدمات طبية أولية ملائمة، فيما يتعلق بالوقاية والعلاج.

١٢٩- هناك تأمين للوصول إلى التعليم.

- يمكن لجميع الأطفال اللاجئين الوصول إلى التعليم الابتدائي.
- هناك تحسين للاكتفاء الذاتي للاجئين ولوسائل عيشهم.
- تنظم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حملة لكي يمكن للاجئين الحصول على أراض.

الزواج والعلاقات الأسرية

الرد على الفقرة ٢١ من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها

١٣٠- رغم نشر التعليقات الختامية السابقة للجنة فيما يتعلق بقوانين الأسرة والممارسات التقليدية التمييزية، لم تؤد الإصلاحات المنتظرة بعد إلى نتيجة بسبب تأخر اللجنة المكلفة بمواءمة التشريعات الوطنية مع النصوص القانونية الدولية.

١٣١- ولكن تُلاحظ زيادة في عدد الزيجات المعقودة في مكتب الحالة المدنية، خاصة من جانب الشباب. ومن المتوقع إجراء دراسة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٢.